

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 106 @ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الرَّهْنُ رَهْنًا مَشَاعًا
اُنْظُرْ الْأَرْبَعَ مَسَائِلَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (710) . الثَّانِي ، يَجِبُ
أَنْ لَا يَنْصَحَ عَلَى التَّبَعِيضِ فَإِذَا نَصَّ عَلَى التَّبَعِيضِ يَفْسُدُ
الرَّهْنُ . وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ : قَدْ رَهَنْتَ نِصْفَ مَالِي هَذَا
لِدَائِنِي هَذَا وَالنِّصْفَ الْآخَرَ لِدَائِنِي ذَاكَ ، وَنَصَّ عَلَى التَّفْرِيقِ
وَالتَّبَعِيضِ وَرَهْنًا وَارْتَهَنَ الدَّائِنَانِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهَ يَكُونُ
الرَّهْنُ فَاسِدًا (الْخَانِيَّةُ) . وَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا إِذَا قَالَ :
رَهَنْتَ نِصْفَ مَالِي هَذَا مُقَابِلَ مِائَةِ قِرْشٍ وَالنِّصْفَ الْآخَرَ
بِمُقَابِلَةِ سِتِّ مِائَةِ قِرْشٍ وَقِيلَ الْمُرْتَهَنُ يَكُونُ الرَّهْنُ
فَاسِدًا . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا إِذَا قِيلَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ
إِجَابَ الرَّاهِنِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ الْآخَرُ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ . اُنْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ (710) (الْبَزْازِيَّةُ فِي مُقَدِّمَةِ الرَّهْنِ وَالْخَانِيَّةُ)
. وَعَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ إِذَا
ارْتَهَنَ الدَّائِنَانِ الرَّهْنُ وَأَقْرَّ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا الرَّهْنُ
تَلَجِيَّةٌ فَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَصِحُّ هَذَا الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّهُ
سَيَطْرَأُ عَلَيْهِ شَيْعُ بِهِذِهِ الصُّورَةُ ، وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ
بِصَحَّةِ الرَّهْنِ فِي حِمَّةِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ فَاصِرَةٌ
وَلَا يَسْرِي إِلَى حَقِّ الْآخَرِ الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ
الرَّهْنِ ' وَيَكُونُ الرَّهْنُ مَرهُونًا مُقَابِلَ مَجْمُوعِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ
أُضِيفَ إِلَى مَجْمُوعِ الدَّيْنِ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَكُونُ نِصْفُ الرَّهْنِ
مُقَابِلَ نِصْفِ مِنَ الدَّيْنِ وَنِصْفُهُ الثَّانِي مُقَابِلَ النِّصْفِ الْآخَرَ
مِنْ الدَّيْنِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَعَلَيْهِ إِذَا أَوْفَى الرَّاهِنُ دَيْنَ
الْوَاحِدِ مِنَ الدَّائِنَيْنِ كَامِلًا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ شَيْئًا مِنْ
الرَّهْنِ وَلَوْ بَقِيَ مَقْدَارُ جُزْئِيٍّ مِنْ مَطْلُوبِ الْمُرْتَهَنِ الْآخَرَ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ وَالْخَانِيَّةُ) . وَيَأْتِي إِضَاحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي
الْمَادَّةِ (739) وَشَرْحِهَا . كَيْفِيَّةُ حِفْظِ الدَّائِنَيْنِ لِلرَّهْنِ
الَّذِي أَخَذَاهُ مِنْ مَدِينٍ وَاحِدٍ : إِنْ كَانَ الرَّهْنُ غَيْرَ قَابِلٍ

الْقِسْمَةَ يَحْفَظُهُ الدَّائِنَانِ بِالْمُنَاوَبَةِ . وَالْوَاحِدُ فِي نَوْبَةِ
 حِفْظِهِ كَعَدْلٍ الْآخِرِ (التَّنْوِيرُ) . وَلَدَى هَلاَكِ الْمَرْهُونِ فِي يَدِ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَلْزَمُ الْآخَرَ ضَمَانُ الْغَصْبِ وَلَا الْمُعْطَى ; لِأَنَّهُ
 حَيْثُ إِنَّ الرَّاهِنَ عَالِمٌ بِأَنَّ الْمُرْتَهِنَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ دَائِمًا
 فِي حِفْظِ الرَّهْنِ يَكُونُ بَرَهْنُهُ عِنْدَهُمَا مَا لَا غَيْرَ قَابِلٍ
 لِلْقِسْمَةِ رَضِي بِحِفْظِهِمَا إِيَّاهُ مُنَاوَبَةً شَرَحَ الْمُجْمَعُ ' .
 وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَابِلَ الْقِسْمَةِ فَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ حَصَلَ اخْتِلَافٌ :
 فَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ يَجِبُ بَعْدَ التَّقْسِيمِ أَنْ يَحْفَظَ كُلُّ
 مِنْهُمَا النَّصْفَ مِنْهُ . يَعْنِي تُقَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حُكْمِ
 الْمَادَّةِ ' 783 ' . حَتَّى لَوْ أُعْطِيَ دَائِنٌ كُلُّ الْمَالِ الَّذِي هُوَ
 قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ لِالْآخِرِ وَهَلَاكَ فِي يَدِهِ يَكُونُ الْمُعْطَى ضَامِنًا
 نِصْفَ حِصَّتِهِ بِضَمَانِ الْغَصْبِ ; لِأَنَّ الْأَمِينَ بِدَفْعِهِ الْمَالِ إِلَى
 مَنْ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْغَصْبِ كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي
 دَفْعِهِ إِلَى الْأَجَنَبِيِّ شَرَحَ الْمُجْمَعُ . وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ لَا
 يَضُمَّنُ بِضَمَانِ الْغَصْبِ الدُّرُّ الْمُنْتَقَى وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ' .
 وَالْمَجْلَلَةُ قَبِلَتْ فِي مَادَّتِهَا ' 783 ' قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ
 وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ نَظِيرَةٌ لَهَا فَيَجِبُ الْعَمَلُ فِيهَا
 أَيْضًا بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ . الْحُكْمُ فِي تَلَاْفِ الرَّهْنِ
 الَّذِي أَخَذَهُ دَائِنَانِ مِنْ مَدِينٍ وَاحِدٍ . بِحَسَبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ
 الْمَالُ الْمَرْهُونُ عِنْدَ هَلاَكِهِ يَكُونُ كُلُّهُ مِنْ الدَّائِنِ ضَامِنًا
 لِذَلِكَ الرَّهْنِ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي
 لَاحِقَةٍ شَرَحَ الْمَادَّةِ ' 741 ' التَّنْوِيرُ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا يَكُونُ اسْتَوْفَى مَطْلُوبَهُ بِهِلاكِ الرَّهْنِ وَبِمَا أَزَّهَ لَيْسَ
 أَحَدُهُمَا أَوْلَى